مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الحمايـــة الخاصـة للأطفـال أثنـاء النزاعـات المسلحـة

العيـد الراعـي
قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية
raibachir@gmail.com

الملخص –

إيمانا منا بأن الطفل هو جوهر الحياة، وأساس بقائها هو شعوره بالأمن والسلام وضمان حريته واحترام كرامته في كل وقت، وعلى هذا الأساس تمت كتابة هذه الدراسة للبحث والوقوف على أهمية الحماية القانونية الخاصة للطفل في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، فألزم القانون الدولي الإنساني الأطراف المتعادية بحماية الأطفال سواء كانوا مدنين أو مقاتلين، بإغاثتهم، وجمعهم مع أسرهم، ونقلهم من الأماكن المحاصرة، أما إذا شاركوا في الأعمال القتالية فإنهم يستفيدون من الحماية الخاصة سواء كانوا أسرى حرب أو لم يكونوا.

الكلمات الدالة –

الطفل – النزاعات المسلحة – القانون الدولي الانساني

Special protection for childrenduringarmed conflits

Abstract-

Our belief that the child is the essence of life and the basis of its survival is to make him feel secure and safe and to ensure his freedom and to respect his dignity all the time. On this basis this study had been written to search and stand on the importance of children's legal protection in both international armed conflicts and civil ones, so the international humanitarian law obliges the hostile parties to protect the children whether they were civilians or fighters by rescuing them, and meeting them with their families, and moving them from besieged places. In case that they participated in hostile actions, they benefit from special protection whether they were war prisoners or not

Key Words –

The children's - Special protection -the international humanitarian law

مقدمة –

ان الظلم والعدوان متغلغلان في النفس البشرية منذ وجود الإنسان، تجلى ذلك في عدة مظاهر، منها ما هو على مستوى الأفراد، كأن يتعدى شخص على آخر، أو على مستوى القبائل في العهد الجاهلي حيث اندلعت العديد من الحروب بين بعض القبائل العربية كحرب داحس والغبراء أو حرب البسوس وغيرهما.

أما على الصعيد الدولي، فقد اندلعت العديد من الحروب في العهد القديم والتي استغرقت عشرات السنين كانت فيها الغلبة سجالا بين المتحاربين، ولا تكاد تخلو اية حقبة زمنية في تاريخ الإنسانية من فتن وغزوات وحروب، وغير ذلك من ضروب القتال المحدث لتدمير العمران بمختلف مظاهره، إضافةإلى إصابة وقتل ملايين البشر سواء كانوا عسكريين، أو مدنين.

وتعتبر الحروب، بالنظر لما تخلفه من دمار واسع وآلام متنوعة أسوأ الأعمال المرتكبة ضد الإنسانية، سيما أن أغلب النزاعات التي عرفتها البشرية لم تستثن من قائمة ضحاياها من القتلى والجرحى والمنكوبين أية فئة من الفئات الهشة والضعيفة، على غرار النساء والمسنين، والأطفال بالخصوص وهي فئة من المفروض أن تظل في كل الأحوال بمنأى عن دائرة العنف وتحظى بحماية شاملة تقيها من ويلات القتال والخراب والدمار الشامل[1].

وبما أن الطفل إنسان ضعيف، فإنه يتمتع مبدئيا بكل الحقوق التي ضمنتها الإعلانات والمواثيق الدولية التي تطبق زمن السلم.أما زمن النزاعات المسلحة، فإن جل قواعد حقوق الإنسان يعلق تطبيقها، وتصبح قواعد القانون الدولي الإنساني هي الفاعلة والواجب احترامها. وقد أقر هذا القانون في جميع مصادره على الحماية العامة للأطفالأثناء النزاعات المسلحة وآليات هذه الحماية كونهم فئة من المدنيين، وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة معالجة الإشكالية التالية: فيما تتمثل الحماية الخاصة المقررة للأطفالأثناء النزاعات المسلحة؟، وما مدى فعاليتها؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث محاور:

سنتناول في المحورالأول تعريف كل من القانون الدولي الإنساني، والنزاعات المسلحة، والطفل.

وسنتطرق في المحور الثاني للحماية الخاصة للأطفال المدنيين في النزاعات المسلحة.

وسنخصص المحور الثالث للحماية الخاصة للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة.

وذلك تبعا لما يلي:

المحورالأول: تعريف القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة والطفل.

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني:

قبل تعريف القانون الدولي الإنساني يجب الإشارة إلى وجود مصطلحين أخريين استعملا قبل مصطلح القانون الدولي الإنساني، وهما قانون النزاعات المسلحة droit des conflits armes[2] وقانون الحرب droits de la guerre على أن هذين المصطلحين يختلفان في حقيقتهما عن مفهوم القانون الدولي الإنساني، رغم تداخل هذه المصطلحات في معانيها ومضمونها، وتختلف في تاريخ نشأتها.

فالمقصود بقانون النزاعات المسلحة، "هو مجموعة القواعد القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي المتعلقة بقيود استخدام القوة في النزاعات المسلحة وتجريم استخدام بعض الأسلحة في القتال بين الدول".

أما المقصود بقانون الحرب:"هو مجموعة القواعد القانونية المتفق عليها لإدارة الصراع المسلح بين دولتين أو أكثر[3]".

أما بالنسبة لبيان مفهوم القانون الدولي الإنساني، فإن فقهاء القانون أجمعوا على هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، إلا انهم اختلفوا على إيجاد تعريف موحد لهذا الفرع، اذ هناك عدة تعريفات متداولة من بينها:

فقد عرفه الأستاذ شريف علتم على أنه: "القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية، وهو يشتمل القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات"[4].

وعرفه الأستاذ عامر الزمالي على أنه:" فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[5]".

وعرفه الأستاذ أحمـــد أبو الوفاء على أنه: "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستـــهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو الإنسان المصابالذي يعاني جراء هذا النزاع، وفي إطار واسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالأعمال العدائية[6]".

وعرفه الأستاذ ميشال بيلانجرMichelBélanger على انه:

le droit international humanitaire" peut ainsi êtreconsidéré comme l'ensemble des règles juridiques concernent au plan international, la protection de la personne humaine en situation de crise[7] .

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد عرفت القانون الدولي الإنساني على أنه: "جملة من القواعد الدولية أو التعاهدية أو العرفية الرامية تحديدا إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين يباشرون أو قد يتأثرون والممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما يقيد أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال[8]".

ومن خلال التعاريف السابقة، فإن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية والعرفية التي تعنى قوانين الحروب من خلال قوانين لاهاي التي تحدد القواعد الإنسانية الواجب مراعاتها أثناء الحروب وقوانين جنيف والبروتوكولين المتعلقة بمعاملة الأسرى، وحماية السكان والأعيان المدنية سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ثانيا: تعريف النزاعات المسلحة.

إن ضابط التطبيق الأساسي للقانون الدولي الإنساني هو وجود نزاع مسلح ما، لذلك فهو يطبق حتى لو لم يكن هناك إعلان اعتراف بالحرب، وبغض النظر عن الوسائل المستخدمة، ويميز القانون الدولي الإنساني بين النزاعات المسلحة الدولية (1)، والنزاعات المسلحة غير دولية (2)[9].

1/ **النزاعات المسلحة الدولية:** من خلال نص الفقرة الأولى المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 يتبين أن النزاع المسلح الدولي يكون بين دولتين أو أكثر، وحتى إن لم تكن أحدى دول النزاع طرفا في اتفاقية جنيف، فإن الدول الأطراف تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذا قبلت الدولة غير طرف قواعدها ونفذتها[10].

وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة وأكدت على أن الاحتلال يدخل ضمن إطار النزاعات المسلحة الدولية، أيا كان مدته أو مداه، وسواء كان هناك مقاومة مسلحة أم لا، فإن الاتفاقيات تطبق في الحالات

الاحتلال. وأكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 هذه القواعد في فقرتها الثانية، وأضافت في فقرتها الرابعة على حالة من حالات النزاعات المسلحة الدولية، والمتمثلة في سريان اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الداخلية التي تقاوم فيها الشعوب تسلط الاستعمار والاحتلال والأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها[11].

ويمكن تعريف النزاعات المسلحة الدولية على أنها:"استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولابد أن يكون احدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود إقليم أحد هذين الطرفين، وتبدأ عادة بالإعلان، وتتوقف لأسباب معينة[12]".

ويمكن تعريفها أيضا:"تلك النزاعات التي تشتبكفيها دولتان أو أكثر بالأسلحة، وتلك التي تكافح فيها شعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي، أو ضد جرائم التمييز العنصري[13]".

2/**تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية**: ينصرف اصطلاح النزاعات المسلحة غير دولية كقاعدة عامة، إلى النزاعات التي تثور داخل حدود إقليم دولة ما بين قوات مسلحة لتلك الدولة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس القتال تحت قيادة معرفة ولها السيطرة على جزء معين من إقليم تلك الدولة يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[14].

ولا يدخل ضمن نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال العنف العرضية النادرة، وعليه فإن هذه الحالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني رغم اتسامها بتمزيق النظام الداخلي للدولة نتيجة أعمال العنف والشغب والصراعات بين الفصائل، إلا أنها لا تمثل نزاعا مسلحا ويتم معالجتها وفق الظروف والمعطيات الداخلية لكل بلد[15].

ثالثا"تعريف الطفل:

مما لا شك فيه، إن تعريف الطفل وتحديد مرحلة انتهاء الطفولة، يعد من أولويات المسائل، التي يجب التعرض لها من قبل كل من يسعى إلى بحث أية مسألة من المسائل المتعلقة بالطفل، خصوصا إذا كانت هذه المسألة متعلقة بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

وعلى الرغم من أن مصطلح الطفل ورد في العديد من الوثائق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924، مرورا بإعلان حقوق الطفل عام 1959، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والجهود الدولية، إلا أن معظم الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذا المصطلح، ولم تحدد مرحلة انتهاء الطفولة[16].

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي بموجبها تم وضع مفهوم الطفل بشكل عام، حيث عرفته بشكل عام بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

ويلاحظ من تعريف الطفل الوارد في الاتفاقية اتسم بالمرونة التي تسمح للدولة بتحديد سن الرشد على نحو يتفق وظروفها سواء أقل مما هو مذكور أو أكثر في الاتفاقية.

أما على الصعيد الوطني، فتم تعريف الطفل في قانون حماية الطفل على أنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة[17]".

ونحن نرى، أنه كان على المشرع إضافة فقرة ثانية المقصود بالطفل في هذا القانون كل إنسان عمره اقل من ثمانية عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بمقتضى أحكام خاصة.

ويبدو هذا التعريف المخصص للطفل ينسجم مع ما أوردته المادة الأولى من الاتفاقية الدولية، وإن الشبه بين الصياغتين معقول ومتوقع، مادامت الجزائر قد سبق لها أن صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[18].

المحور الثاني: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

رغم أن الأطفال يستفيدون من تدابير الحماية العامة كونهم مدنيون ولا يحملون السلاح، إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها،الأول خاص النزاعات المسلحة الدولية والثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد أفردوا حماية خاصة تناسب طبيعة الأطفال التي

تحتاج إلى تدابير أكثر فعالية، وضمان أكبر قدر من الحماية لحياة وصحة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

بحيث نص البرتوكول الأول لعام 1977 في المادة 1/77 على أنه:" يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياة، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما سواء بسبب صغر سنهم أو لأي سبب أخر".

كما كفل البرتوكول الثاني " مبدأ الحماية الخاصة للأطفال" في المادة 03/04 و التي تنص على أنه:" يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه".

و ينص البرتوكول الأول في المادة 1/8 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

و تنص المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:" لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليتهم في جميع الأحوال[19].

وإذ يأخذ القانون الدولي الإنساني الأطفال في اعتباره، فقد أقر بوجوب اتخاذ الإجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال، وجمع الأسر التي تشتت بسبب الحرب وكذلك إجلاء الأطفال في المناطق المحاصرة أو المطوقة وهو ما سنورد تفصيله على النحو التالي:

أولا: إغاثــة الأطفال:

هي من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة، وهذه الواجبات نص عليها إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959، واللذان أعطيا أولوية للطفل في الإغاثة في حالات الكوارث سواء كانت طبيعية أو بشرية كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة على حرية مرور كل الإغاثات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة سنة والنساء الحوامل وحالات الولادة.[20]وتنص كذلك هذه الاتفاقية على حق النساء الحوامل والمرضعات

والأطفال دون الخامسة عشرة في أن تصرف لهم أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم[21].

- كما ينص البرتوكول الأول الملحق بالاتفاقية على ضرورة إعطاء أولوية الإغاثة بالأطفال وحالات الوضع[22].

كما لا ننسى ما تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من دور هام للغاية، في مجال إيصال مواد الإغاثة للأطفال في حالة النزاع المسلح، والتدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: جمـع شمل الأسرة:

تبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب، والتي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه، عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للانفصال، والتي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة والتي فرقتهم الحرب، وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم.

والقانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة ويسعى جاهدا لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات، وتأكيدا لذلك فإن البرتوكول الأول لعام 1977 ينص على أنه: "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها وهو الحافز الأساسي لنشاط كل من أطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية والوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البرتوكول"[23].

وتقضي الاتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلة المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال وإن أمكن جمع شملهم[24]ونصت المادة 49 من هذه الاتفاقية على أنه:" في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة".

وينص كذلك البروتوكول الاختياري الأول في المادة 5/75 على أنه: "في حالة القبض على الأسر واعتقالها أو احتجازها يجب قدر الإمكان، أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد".

وأيضا ينص هذا البروتوكول على ضرورة بذل الجهود اللازمة بكل طريقة ممكنة لتجميع شمل الأسرة المشتتة بسبب النزاعات المسلحة الدولية.

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فقد نص البروتوكول الثاني على ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لتسهيل جمع شمل الأسر التي شتتتها النزاعات المسلحة[25].

وإذا تفرق الأطفال وأفراد عائلتهم نتيجة لنزاع مسلح فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الاتصال بينهم، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم وتؤكد الاتفاقية الرابعة على أهمية الرسائل العائلية عن طريق السماح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بإعطاء الأنباء ذات الصفة الشخصية إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا، وأن يتسلموا أخبارهم، وتسلم هذه الرسائل بسرعة ودون تأخير[26]، كما تلزم الاتفاقية أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع وفي جميع حالات الاحتلال بأن تنشأ مكتبا رسميا للاستعلامات يكون مسؤولا عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها[27].

وتنص الاتفاقية الرابعة كذلك على إنشاء مركز استعلامات رئيسي لأشخاص المحميين في دولة محايدة لتجمع كافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الاستعلامات الرسمي[28].

إن هذه النصوص السابقة، يلزم تفعيلها وتطبيقها على أرض الواقع، لذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعملية إحصاء، ومتابعة كل الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وذلك عن طريق تسجيل هوية كل طفل، وجمع المعلومات عن أسرهم وآباءهم، و توجبه النداءات إليهم وتوصيل رسائل الأطفال المشتتين إلى العناوين القديمة للوالدين.[29]

ومما تقدم، يتضح أن كل هذه التدابير والإجراءات تهدف إلى جمع شتات الأسر التي مزقتها النزاعات المسلحة، وذلك على اعتبار أن الطفل له حق أساسي في العيش داخل حدود أسرته التي تتولى رعايته والاهتمام به.[30]

ثالثا: نقل الأطفال من الأماكن المحاصرة:

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال إثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت في المادة 17 على انه:" يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة،

ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهام الطبية إلى هذه المناطق."

ومن هذا النص يتضح لنا أن هذه الاتفاقية منحت للأطفال وبعض الفئات الأخرى الضعيفة حماية خاصة أثناء حدوث النزاعات المسلحة، وهذا أمر منطقي تقتضيه طبيعة الطفل ومصلحته، فإذا كان يحتاج إلى الحماية الخاصة الرعاية والاهتمام وقت السلم، فانه يكون من باب أولى في اشد الحاجة إليها في وقت الحرب والنزاعات المسلحة.

وأضاف البروتوكول الأول مزيدا من التفاصيل على موضوع إجلاء الأطفال حيث قرر أن قيام احد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من رعاياها إلى بلد أجنبي لا يكون بصورة دائمة، وإنما يكون بصورة مؤقتة إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل، أو علاجه الطبي، أو سلامته، مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل. ويشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من آباء الأطفال الشرعيين أو أوليائهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على الآباء أو الأولياء الشرعيين يلزم الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعايا هؤلاء الأطفال.

وتقوم الدولة الحامية بالإشراف على هذا الإجراء بالاتفاق مع كافة الأطراف المعنية، وهي الطرف الذي ينظم الإجلاء، وهي الطرف الذي يستضيف الأطفال. ويجب على كافة أطراف النزاع أن يتخذوا - في كل حالة على حدة- جميع الاحتياطات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر. وفي حالة حدوث الإجلاء وفقا للشروط سالفة الذكر يجب تزويد الطفل خلال فترة وجوده خارج البلاد - بقدر الإمكان- بالتعليم، في ذلك تعليمه الديني و الأخلاقي وفق رغبة والديه[31].

وبهدف تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم - وفقا للأحكام سالفة الذكر- إلى أسرهم وأوطانهم، فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلاؤهم بإعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتشتمل هذه البطاقة على كافة المعلومات المباشرة عن الطفل من حيث

هويته وأحواله الصحية والأسرية وعناوينه في البلد الذي أجلي منها، والتي اجلي إليها، ولغته وديانته وإلى ما ذلك[32].

ولاشك ان تطبيق كل ما سبق فيما يتعلق بنقل الأطفال من الأماكن المحاصرة يجب ان يكون في مصلحة الطفل وليس مجرد نقل قسري له خارج بلده الأصلي، لضياع هويته الاجتماعية والثقافية ، والسياسية.لان الأمر في هذه الحالة ينقلب عن حماية الطفل إلى ارتكاب جريمة إبادة في حقه.

المحور الثالث :الحماية الخاصة للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة:

بالرغم من حظر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات، إلا انه مازالت هناك بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ القانوني والأخلاقي، وبالتالي وتماشيا مع هذا الواقع المرير فان الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، ويتم أسرهم أو اعتقالهم، يكون لهم موضع احترام خاص ويتمتعون بحماية خاصة كفلها لهم البروتوكول الأول .

حيث ينص على انه:"إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا اسرى حرب أم لم يكونوا".[33]

ومن الملاحظ أن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يتمتعون بحماية خاصة سواء كانوا أسرى حرب أم معتقلين مدنيين.

أولا: الأطفال المقاتلون أسرى حرب:

ينطبق على الأطفال المجندين في القوات المسلحة أو المشاركين مع جماعات مسلحة أخرى، صفة المقاتلين، ويتمتعون بوضع أسرى الحرب القانوني إذا وقعوا في قبضة الخصم.[34]

بحيث يجب على الدول الأطراف العمل على ضمان الحماية للأطفال في حال اعتقالهم حتى ولو كانت مشاركة هؤلاء محظورة في الأعمال العدائية، وذلك بسبب عدم وجود مانع السن للتمتع بوضع أسرى الحرب، فالسن ما هو إلا عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل.

فالأطفال المقاتلون دون الخامسة عشر الذين اعتقلوا، لا يجب إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح، ولا يتحملون أية مسؤولية نتيجة مشاركتهم في الأعمال

العدائية، نظرا لان حظر مشاركتهم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 77من البروتوكول الأول يخص أطراف النزاع وليس الأطفال. فالمسؤولية تقع على عاتق الطرف المشارك في النزاع الذي جند هؤلاء الأطفال.

ولكن الوضع القانوني للأطفال المقاتلين أسرى حرب، لا يحول دون تطبيق الأحكام الجنائية عن المخالفات الجسيمة التي يرتكبها هؤلاء الأطفال، بالمخالفة لإحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة جرائم الحرب، أو المخالفات التي تخل بالقانون الوطني للدولة الحاجزة.

وكقاعدة عامة تتخذ في حقهم إجراءات تربوية، ومن الممكن أن يحكم عليهم بعقوبات جنائية وفقا لضمانات قضائية محددة، وهناك ضمانة أساسية وهي:" إن الحكم بالإعدام لا يجب أن يصدر في حق شخص دون الثامنة عشر عند ارتكابه للمخالفة، ولا يجب أن ينفذ".[35]

وبالنسبة لعودة الأطفال المقاتلين أسرى الحرب إلى الوطن والتي تختلف بطبيعة إذا كان أثناء الأعمال العدائية أم عند انتهائها.

إن عودة الأطفال أثناء الأعمال العدائية لم ينص عنها صراحة، لكن نظرا لصغر سنهم يجوز السعي إلى حمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة.[36]

أما بالنسبة لعودة الأطفال المقاتلين الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية فانه يجب ان يعاد الأطفال المقاتلون الأسرى فور انتهاء الأعمال العدائية شانهم شان جميع الأسرى، فيما عدا الذين صدرت ضدهم أحكام عن جرائم جنائية[37].

ثانيا: الأطفال المعتقلون المدنيون:

إن الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية دون أن يعدوا مقاتلين في نظر القانون الدولي، ولم يكونوا أسرى حرب في حالة اعتقالهم لدى سلطات العدو، فينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين محميين ويتمتعون بمعاملة خاصة.

وبناءا عليه، يحق لهم أن يقيموا في مراكز الاعتقال مع أبائهم وأن توفر لهم الظروف الملائمة لسنهم، وأن يتلقوا الأغذية الإضافية المناسبة لاحتياجاتهم، وعند إصدار عقوبة تأديبية ضدهم يجب مراعاة سنهم، فلا يجب معاقبتهم بسبب

مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية إلا إذا ثبت ذلك، ويجب ألا تصدر ضدهم عقوبة الإعدام كما يجب أن لا تنفذ.

ويجب أن يطلق سراح الأطفال المعتقلين المدنيين فور انتهاء الأسباب التي دعت إلى اعتقالهم، لان القاعدة العامة هي أن الاعتقال إجراء استثنائي، وبهذا الخصوص تقرر اتفاقية جنيف الرابعة على انه:" كل شخص معتقل –بما في ذلك الأطفال- يجب أن يطلق سراحه فور انقضاء الأسباب التي دعت إلى اعتقاله، كما انه يجب على أطراف النزاع أن تعمل – حتى أثناء الأعمال العدائية- على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم إلى الوطن أو إلى منازلهم، أو إيوائهم في بلد محايد."[38]

الخاتمة -

وكختام لهذه الدراسة نستنتج أن للأطفال حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى ما يتمتعون به من حماية عامة، بموجب اتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين، فقد منحوا لهذه الفئة حماية تتناسب مع طبيعة الأطفال المدنيين متمثلة في إغاثتهم من مواد غذائية وملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر، إضافةإلى جمع شمل الأسرة المشتتة التي فرقتها نيران الحروب، والزام الدول على تسهيل عملية البحث عن أفراد العائلة الواحدة، والزم أيضا القانون الدولي الإنساني الدول إجلاء الأطفال من الأماكن المحاصرة أو المطوقة، والسماح لأفراد الخدمات الطبية المرور لهذه الأماكن، ومنح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية فأفرد لهم حماية خاصة متمثلة حماية كرامتهم وعدم مسؤوليتهم، وعدم الجواز الحكم عليهم بالإعدام.

وبالرغم من المجهودات الدولية المبذولة على الصعيد الدولي والوطني، فإن الكثير من الأطفال مازالوا إلى حد اليوم يواجهون خطر التحول إلى جنود، وترجع أسباب انضمامهم إلى القوات المسلحة إلى مشاكل اجتماعية واقتصادية.

التوصيات -

يرجع الحل الأمثل لهذه المشكلة الدولية، باتخاذ كل ما يلزم من تدابير وإجراءات لوقاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف البدني والعقلي والجسدي، ومن كافة أنواع الإصابة أو الأذى والإهمال أو الاعتداء الجنسي.

وذلك بالالتزام بالمواثيق الدولية المتعلقة بالطفل عامة والخاصة بمنع تجنيد الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم 18 سنة، لتوفير سبل الانتصاف الفعلية والكافية والسريعة والناجعة، بما يضمن التعويض العادل للأطفال ضحايا العنف، وتسليط العقوبات الرادعة على مرتكبي جرائم ضد الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع

ونختم دراستنا بما جاء به الأستاذ محمد عبد العزيز شكري: إن الحرب هي مستنقع الإجرام الدولي، ذلك أن الحرب في جوهرها إلا عمل ضد القيم الإنسانية والحياة، لأنها مبعث الدمار وسبب اليتم والثكل، لذلك فهي وبهذا المعنى لا يمكن أن تكون إنسانية حتى ولو كانت مشروعة ودفاعية، فمشروعيتها صفة قانونية، أما آثارها فواقع ملموس وأليم[39].

الهوامش -

1- احمدأبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص.143

2- إن استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني جاء من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر جنيف سنة 1971، وان هذا الاصطلاح الجديد لا يقتصر في دلالته عل اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب وإنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد الحربية، أو استخدام الأسلحة، وهذا نزولا إلى اعتبارات مبدأ الإنسانية. راجع صلاح الدين عامر، مقدمة لتعريف القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم للندوة الدولية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة، نوفمبر 1982، ص16.

Les expressions droit international humanitaire, droit des conflits armes et droit de la guerre sont souvent indistinctement utilisees. Bien quelle peuvent etre considerees comme equivalentes, elles ne conserves pas moins un sens propre. Les expressions droit des conflits armes et le droit de la guerre font reference aux regles d'origine coutumiere visant a limiter le choix des moyens destine s a nuire a l'ennemi. Ces regles furent codifiees par les conferences de la haye de 1899 et 1907. Le terme droit international humanitaire, d'origine plus recente, s'applique plus precisement a l'ensemble des normes rassemblees dans les conventions de geneve de 1949 ainsi que leur protocoles additionnels et tendent a

proteger toute les victimes des conflits armes. Abdel waheb biad, droit international humanitaire, ellipses editeur, id1999, p 11.

3- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، 2011 ص14.

4- شريف علتم محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، الطبعة السادسة، القاهرة، 2006، ص25.

5- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، تونس،1997، ص16.

6- أحمد أبو الوفا، الجانب المادي للقانون الدولي الإنساني، الأعيان والأشياء المحمية، الدورة الإقليمية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، أيام من 5 إلى 9 مارس 2005، منشورات معهد الكويت للدراسات القضائية، المركز الإقليمي للتدريب القضائي و النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، ص134.

7- la notion de crise est donc centrale pour le droit international humanitaire. Elle doit être envisager dans sa globalité, concernant aussi bien les guerres international ou les situations équivalentes guerres civiles, trouble intérieurs, que les catastrophes naturelles et les catastrophes industrielle. Michel bélanger, droit international humanitaire, gualino éditeur, id 2002, p 14.

7- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من موقعها على الإنترنيت، يوم 2015/10/10 على الساعة 10:00 .www.icrc.com

8- فضيل عمار طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار النشر للثقافة والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص 51.

9- منقول بتصرف، أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص50. وللاطلاع أكثر انظر، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص1026.

10- منقول بتصرف، أحمد سي على، نفس المرجع، ص50.

11- سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص62.

12- أحمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مكتبة زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015، ص25.

13- أحمد حميد عجيم البدري، نفس المرجع، ص25.

14- فضيل عبد الله طلافحة، نفس المرجع، ص52.

15- وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطرابات الداخلية على أنها: الحالات- دون ان تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بمعنى الكلمة- التي توجد فيها على المستوى الداخلي واجهة من الخطورة أو الاستمرار، وتنطوي على أعمال العنف، قد تكتسي أشكالا مختلفة، بدءا بانطلاق أعمال الثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة. القانون الدولي الإنساني، إجابات على اسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماي 2003، ص 40.

16- منقول بتصرف، عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ،2007، ص16.

17- المادة الثانية من قانون 15/12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل.

18- صادقت الجزائر مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 92- 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992. (الجريدة الرسمية عدد 91 بتاريخ 1992/12/23)

19- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي طبعة 2000 ،ص144.

20- المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12..

21- المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة.

22- المادة1/70 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية سنة 1977.

23- انظر المادة 32 من هذا البروتوكول الأول.

24- انظر المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة.

25- المادة 3/4 (ب) من البروتوكول الثانيالإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية سنة 1977.

26- المادة 25 من الاتفاقية الرابعة.

27- المادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة.

28- المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة.

29- للاطلاع أكثر انظر مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر icrc، إعادة الأواصر العائلية، جنيف 1997، ص4.

30- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007،ص198.

31- الدكتور عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة، 1991، صص 133،134.

32- للاطلاع على ما تشتمله هذه البطاقة ارجع إلى نص المادة 3/78 من البروتوكول الأول.

33- المادة 3/77 من البروتوكول الأول لعام 1977.

34- المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة الأسرى المؤرخة في 1949/08/12.

35- المادة 68 الفقرة 4 من الاتفاقية الرابعة ، و المادة 77 الفقرة 5 من البروتوكول الأول.

36- فضيل عبد الله طلافحة، نفس المرجع، ص 129.

37- المادة 118 والمادة 119 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

38- المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949.

39- محمد عزيز شكري، ماهية القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.comيوم 2016/04/01، على الساعة 11.00.

قائمة المراجع:

الكتب

- أحمدأبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لتعريف القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم للندوة الدولية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة، نوفمبر 1982.

1. Abdel Waheb Biad, droit international humanitaire, Ellipses éditeur, Id1999.

- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، 2011.
- شريف علتم محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، الطبعة السادسة، القاهرة، 2006.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، تونس،1997.
- أحمد أبو الوفا، الجانب المادي للقانون الدولي الإنساني، الأعيان والأشياء المحمية، الدورة الإقليمية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، أيام من 5 إلى 9 مارس 2005، منشورات معهد الكويت للدراسات القضائية، المركز الإقليمي للتدريب القضائي و النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني.

2. Michel bélanger, droit international humanitaire, gualinoediteur, 2002.

- فضيل عمار طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار النشر للثقافة والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
- أحمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مكتبة زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015.
- عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ،2007.
- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي طبعة 2000
- مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر icrc ، إعادة الأواصر العائلية، جنيف 1997.

- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007.
- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة، 1991.
- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة، 1991.
- محمد عزيز شكري، ماهية القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.comيوم 2016/04/01، على الساعة 11.00.

النصوص القانونية:

1/قانون 15/12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل(بالجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 2015/07/19) .

2/المرسوم الرئاسي رقم 92- 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمنة مصادقة الجزائر مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 (الجريدة الرسمية عدد 91 بتاريخ 1992/12/23).

3/اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12.

4/اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة الأسرى المؤرخة في 1949/08/12.

5/البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية سنة 1977.

6/البروتوكولالثانيالإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية سنة 1977.

مواقع على الإنترنيت:

3. موقعاللجنة الدولية للصليب الأحمر، يوم 2015/10/10 على الساعة 10:00 www.icrc.com.